

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
الَّذِينَ فِيهَا أُولَىٰ
وَالَّذِينَ فِيهَا أُولَىٰ
وَالَّذِينَ فِيهَا أُولَىٰ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۶۱

کتابخانه ملی افغانستان

کتابخانه ملی افغانستان

3200



هداية

لأذ غاية الاختصار قد وقعت في
البحر إلى الله الغاي البراهمة للاختصار
بلا صحت ابن سيد سليمان غفر الله له ولو
كل من كان كتابا فليكتب
اللهم اني استلك علما نافعها واما نانا
ودعا مستجابا وكسبا حلالا
وزوجة مونسدة وولدا صالحا ونعيما
ونظرة وسرورا وجنة ومريدا وسعيلا
قد نيا مقفورا امية ثم امية بجاه
المسلمين

هذا كتاب غاية الاختصار احمد تقار
بسم الله الرحمن الرحيم عملا اكتب
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اصابعد قلوب القاض
الشيخ احمد بن حسين بن احمد الاصفهاني
بمسأ لمني بعض الاصدقاء ان اعلم مختصرا في الفقه
على المذهب الشافعي في غاية الاختصار ونهاية الا
عاشر ليخفف على المتعلم درسه ويسهل على الابدن
وان الترتيب من التقسيمات وخصر الخصال فاجتبه
ذلك طالع المصنف وراغباً الى الله تعالى تو
لله ان يوفقنا لهذا العمل وعلينا
بسم المخطوطات

٤٧٥٥



كتاب الصلوات قال الله تعالى وانزلنا

من السماء ماء طهورا المياها التي يجوز بها التطهير

سبعة مياها ماء السماء وماء البحر وماء النهر

وماء العين وماء البير وماء الثلج وماء البرد ثم

تسمى المياها على اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه

وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو الماء

المشمس وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل في

الحدث والتغير بخالطة يثني من الطاهرات و

وماء نجس وهو الذي حلت فيه النجاسة وهو

قلبي او كان قائلين فتغير باحد الود

الثلاثة

الثلاثة وهو طم او لون او ريح واللقنان خماسية

رطل بالبقدرى تقريبا في الاصح فصلا

وجلود الميتة تظهر بالذبائح الا جلد الكلب والخنزير

وعظم الميتة وشعرها نجس الا الاوص فصلا

لا يجوز استعمال او ان الذهب والفضة ويجوز استعمال

غيرهما من الاوان فصل الشوك مستحب في كل حال الا

بعد النزول للصايم وهو في ثلاثة مواضع اشد نجاسا

عند تغير القم من انزيم وغيره وعند القيام من النوم

وعند القيام والصلوة فصل وروض الوضوء ^{ستة}

تية عند غسل اول جزء من الوجه وغسل الوجه ^{البيدين}

وغسل

مع المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين
والترتيب على ما ذكرناه وستة عشرة أشياء غسل
الكفين قبل ادخالهما الاثنا عشر المضمضة والا
ستساق ومسح جميع الرأس ومسح الاذنين طار
هرها وباطنهما بما وجد وتخليل اللحية الكثيفة
وتخليل اصابع الرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى وا
لتكرار ثلاثا ثلاثا والمولات فصل والاستنجاء وا
جب من البول والغائط والافضل ان يستنجى بالاي
حجار ثم يتيمها بالماء ويجوز ان يقتصر على الماء او
على ثلاث اجار ينقى بهن المحرفان اذ لا اقتصر

على احدها

على احدها فالماء افضل ويحجب استقبال القبلة و
استدبارها في الصحا ولا يبول في الماء الركد وتحت
الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل ومهب الريح والنقب
ولا يتكلم على البول والغائط ولا يستقبل الشمس والقمر و
لا يستدبرها ولا يستنجى بيمينه فصل والذي
ينقف الوضوء منه اشياء مما خرج من السيلين
والنوم على غير هيئة المتمكن من الارض ونزول العقول
بسكرا ومرض ولس الرجل المرذة الاجنبية من غير حال
وسس فرج الاذني بباطن الكف ومس حلقه بالدبر
من الاذى فصل والذي يوجب الغسل ستة اشياء

ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء
الحنابين وانزال المنى والموت وثلاثة تحقق بالنساء
وهي الحيض والنفاس والولادة **فصل** وفريضة الغسل
ثلاثة اشياء انية فنوى الجنب رفع الجنابة وانما
لثة الجناسه ان كانت على بدنه وايصال الماء الى
جميع الشعر والبشره وسننه خمسة اشياء التسمية
والوضوء قبله وامر باليد على الجسد وتقديم اليمنى
على اليسرى وتكرار الغسل ثلاثا والاولان **فصل**
والاغتسالان السنونه لبعده عشر غسلا غسل
لجوه وغسل العدين والاكسفاء والكسوف وغسل

من غسل

من غسل الميت والما فراذا اسلم والمجنون والمغمى عليه
والخسوف اذا افاقوا والغسل عند الاحرام ولدى المدينة
ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة و
لرعى اجمار الثلاثة وللطواف **فصل** والمسح على الخفين
جايز بثلاثة شرائط ان يبدى لبيهما بعد كما
وان يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين وان
يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما ويمسح باليمين يوما و
ليلا والمسافر ثلاثة ايام بلبا ليهن وابتداء المدة
من حين يحدث بعد لبس الخفين فان مسح في السفر ثم
اقام او مسح في الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم ويغسل

المسح خلفها وانقضاء مدة للمسح وما يوجب الغسل
فصل في شرائط التيمم خمسة اشياء وجود العذ
ر بسفر او مرض ودخول وقت الصلوة وطلب الماء وتعذ
ر استعماله واعوانه بعد الطلب والتراب الطاهر
له غبار فان خالطه حصا او رمل لم يجز وقرائضه
اربعة اشياء التيمم ومسح الوجه واليدين مع المر
فقين والترتيب وسننه ثلاثة اشياء التسمية
في اوله وتقديم اليمنى على اليسرى والموازي فصل في
والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء ما ابطل الوضوء
ورؤية الماء في غير الصلوة والردة وصاحب الخبايا

بمسح

بمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان كان و
ضفها على ظهره وكانت في غير اعضاء التيمم ويتيمم لكل
فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من التوافل فصل
وكل ما خرج من السيلين نجس الا المنى وفضل جميع البول
والاوراشه واجبا لا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فانه
يظهر برش الماء عليه ولا يعنى عن شئ من نجاسات الا
السير من الدم والقيح وهو الا لنفس له سائلة اذا
وقع في الماء الا ناء ومات فيه لا يجس والجبن كله
طاهر الا الكلب والخنزير وماتت ولد منها او من احدتها
والبيئات كلها نجسة الا السمك والحجر والارض والغسل